الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الخامسة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة الحادية عشرة
المعقودة يوم الاربعاء
٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
APR 2
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

الرئيس : السيد الحضيري (الجماهيرية العربية الليبية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد سيلي

المحتويات

تأبين السيد بيوتر م. ماشيروف الأمين الأول للجنة المركزية للحزب الشيوعي في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

البند ٩٦ من جدول الأعمال : خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (تابع)

البند ٩١ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)
الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية (تابع)

Distr. GENERAL
A/C.5/35/SR.11
21 April 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون شهر واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

80-56478

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

تأبين السيد بيوتر م. ماشيروف الأمين الأول للجنة المركزية للحزب الشيوعي في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

١ - الرئيس : قام بتأبين الفقيد السيد بيوتر م. ماشيروف .

٢ - السيد بيلاييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : شكر الرئيس على التعازي التي أعرب عنها وقال انه سينقلها الى حكومة وشعب بيلوروسيا والى أسرة السيد ماشيروف .

البند ١٦ من جدول الأعمال : خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (تابع) (A/35/32 و Add.1 ؛ و A/C.5/35/12)

٣ - السيد ليفاندوفسكي (وكيل الأمين العام لشؤون المؤتمرات والمهام الخاصة) : قدم تقرير الأمين العام عن مراقبة الوثائق والحد منها الوارد في الوثيقة (A/C.5/35/12) ووجه الأنظار الى ما جاء في الفقرة ٦ من ذلك التقرير من توصية للجمعية العامة بأن تؤكد استمرار سريان القرار ٣٤/٥٠ الذي يقضي بوقف تزويد الهيئات الفرعية للجمعية العامة بالمحاضر الموجزة .

٤ - وقال ان المحاضر الموجزة من أكثر الوثائق التي تنتجها الأمم المتحدة تكلفة . ولكن لم تكن تكاليف المحاضر ولا حتى الحاجة الى الموظفين المؤهلين لاصدارها هي التي حدت بالأمانة العامة الى أن تقوم باتصالات جانبية لوقف تغطية الجلسات بالمحاضر الموجزة . وأضاف قائلا ان المنظمة تتحول باطراد الى هيئة للتفاوض ، وانه يبدو أن الخبرة تبين أن المفاوضات التي تجرى داخل نطاق الأمم المتحدة تكون أجدى عندما يكون أعضاء الوفود ، الذين يستخدمون سائر مرافق المؤتمرات الأخرى المتاحة من خلال المنظمة ، متحررين من عبء التحدث " بصفة رسمية " وبذلك يمكنهم مناقشة الأمور بصراحة أكثر . ولهذا السبب على وجه التحديد أخذ يزداد باطراد في مجلس الأمن عرف اجراء مشاورات غير رسمية قبل انعقاد جلسة عامة لمناقشة أية قضية رئيسية . وهدف الأمانة العامة هو أن تجعل المنظمة أكثر فعالية ليس من حيث الورق الذي تصدره وانما من حيث التوصل الى اتفاقات .

٥ - ومضى قائلا ان كون الأمور التي تناقش في الهيئات الفرعية تجد طريقها في النهاية الى تقارير رسمية تقدم الى الجمعية العامة وتناقش في الجلسات العامة أو في احدى اللجان الرئيسية ، التي تحصل جميعها ، وينبغي أن تظل تحصل ، على محاضر لجلساتها ، انما يكفل عرض مواقف الوفود بأمانة للمؤرخين والحكومات وعامة الجمهور من الراغبين في متابعة مسار قضية معينة أو مناقشة شؤون الأمم المتحدة . يضاف الى ذلك ان التسجيلات الصوتية تغطي كل الجلسات الا اذا كانت بالغة السرية ، وان هذه يمكن استخدامها أيضا للتأكد من الآراء التي أعربت عنها الوفود .

٦ - وبدلا من أن تتولى الأمانة العامة نفسها البت في الاستثناءات من وقف تغطية الجلسات

(السيد ليفاندوفسكي)

بالمحاضر الموجزة التي تطلبها بعض الهيئات ، فانها تفضل احالة المسألة الى هيئة حكومية دولية بسبب ما قد تنطوى عليه من اعتبارات سياسية وغيرها .

٧ - السيد فسليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان لجنة المؤتمرات حققت قدرا من النجاح في خلال السنوات الثلاث الماضية في توجيه الأنظار الى الحالة المقلقة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال المؤتمرات . وكان الخروج على الجدول المقرر للاجتماعات يخضع للنظام نسبيا ، وأصبح المبدأ القاضي بألا تترتب على هذا الخروج اعتمادات اضافية في الميزانية راسخا . وأضاف قائلا أن البرمجة الزائدة تصبح أكثر شيوعا وان خطوات تتخذ للحد من حجم وثائق الأمم المتحدة .

٨ - على أن الشاغل الأكبر للجمعية العامة عند انشاء لجنة المؤتمرات كان الحد من تكاثر الاجتماعات والمؤتمرات والدورات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة تكاثرا يتعذر ضبطه وترتفع تكاليفه . ومن مهام اللجنة أن تقلل الى أدنى حد عدد المؤتمرات الخاصة التي تعقد كل عام ، أما مسؤوليتها الرئيسية الأخرى فهي أن تخصص الموارد اللازمة للمؤتمرات في نطاق الميادين الرئيسية لأنشطة الأمم المتحدة بما يتفق والأهمية التي يعلقها الميثاق على كل منها . والواقع ان لجنة المؤتمرات تتفادى معالجة هذه المسائل . ومن السخف أن الوفود التي أعربت في اللجنة الخامسة عن جزعها من سرعة نمو أنشطة الأمم المتحدة في مجال المؤتمرات راحت تعلن بعد ذلك في لجنة المؤتمرات انها لا تقبل من حيث المبدأ حتى فكرة فرض أى نوع من التحديد لعدد المؤتمرات أو الاجتماعات التي تعقدها الأمم المتحدة . وهذا التضارب من جانب مجموعة معينة من الدول هو السبب الرئيسي الذى حال ليس فقط دون انجاز لجنة المؤتمرات مهمتها الرئيسية وانما أيضا دون البدء فيها أصلا . وبدلا من ذلك اقتصرت اللجنة على تناول أمور ذات أهمية ثانوية تدخل عموما في نطاق سلطات الأمانة العامة ، وأدى ذلك الى قلة العمل على الحد من زيادة المبالغ التي تنفقها الدول الاعضاء في أنشطة المؤتمرات .

٩ - وقال انه اذا مددت الجمعية العامة ولاية اللجنة لمدة ثلاث سنوات أخرى فيجب عليها في نفس الوقت ان تبين بوضوح ما تتوقع من اللجنة أن تقوم به . وأضاف ان وفده ينوى أن يقدم مشروع قرار مناسبا الى اللجنة الخامسة كي تنظر فيه .

١٠ - اما عن تقرير لجنة المؤتمرات (A/35/32 و Add.1) فان وفده يميل عموما الى الموافقة عليه واعتماد مشروع القرار الوارد فيه . الا انه قبل ذلك يريد استيضاح نقطتين تتعلقان بمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحضير للمؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة وتنظيمها وخدمتها ، الذى أوصت لجنة المؤتمرات باعتماده (الفصل الثامن) . والنقطة الأولى هي انه يطلب تأكيدا من الأمانة العامة بعدم تأويل الفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية تأويلا يمنع الأعضاء من تلاوة أية رسائل يتلقونها من رؤساء الدول أو الحكومات بعد افتتاح المؤتمر . والنقطة الثانية هي انه يطلب تأكيدا بأن الفقرتين ١١ (ب) و ١٣ من مشروع المبادئ التوجيهية لا تنطويان على أى تمييز ضد أى من لغات العمل ، وهو يود في هذا الصدد أن يعرف الممارسة السائدة بشأن نشر الوثائق بلغات العمل . وقال ان وفده يحتفظ لنفسه بحق العودة الى هذه النقطة حسب طبيعة الرد الذى يتلقاه .

(السيد فسليخ ،اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

١١ - وختاما قال انه يؤيد الآراء والتوصيات المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها التي ترد في الوثيقة A/C.5/35/12.

١٢ - السيد فال (موريتانيا) : أعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها لجنة المؤتمرات لتحسين التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة وتنظيمها وخدمتها ، ولضمان أكفأ استخدام يمكن أن تقوم به المنظمة لموارد ووثائق المؤتمرات . وينبغي للجنة ان تواصل عملها على أساس هذه الخطوط .

١٣ - وذكر ان وفده يرحب بالمقرر الجديد المتعلق بمراقبة الوثائق الذى اقترحه الأمين العام في الوثيقة A/C.5/35/12 ، ولكنه أشار الى انه حتى بعد وقف اصدار المحاضر الموجزة للهيئات الفرعية في العام الماضي ، ظلت الوثائق تصدر متأخرة جدا ببعض اللغات الى حد يجعلها عديمة الفائدة . وذكر ان وفده مستعد رغم ذلك للموافقة على استئناف تغطية الجلسات بالمحاضر الموجزة بالنسبة للهيئات التي تطلب ذلك .

١٤ - السيد بيدرسن (كندا) : قال ان أهم انجاز للجنة المؤتمرات في العام الماضي كان اعتمادها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحضير للمؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة وتنظيمها وخدمتها ؛ وان وفده يحث على اعتماد تلك المبادئ التوجيهية وكذلك التوصية المتعلقة بعقد المؤتمرات الخاصة اعتمادا رسميا . وذكر في هذا الصدد ان وفده يتطلع الى تقديم مشروع النظام الداخلي الموحد لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة الذى يجرى اعداده ، وهو يوفر كثيرا من الوقت لانه يغني عن المناقشات المتعلقة بالنظام الداخلي التي تمثل الآن سمة أى مؤتمر خاص في مستهل انعقاده .

١٥ - وذكر ان رئيس اللجنة جدير بالثناء لاتصالاته برؤساء الهيئات الفرعية بشأن مسألة تبديد موارد المؤتمرات بسبب تأخر انعقاد الاجتماعات أو انتهائها مبكرا أو الغائها . ويستحسن خفض العدد الشامل للاجتماعات التي تعقدها الهيئات الفرعية ، ولكن ذلك يستدعي طبعا تعاون الهيئات المعنية .

١٦ - ونظرا الى لزوم استمرار مراقبة الوثائق ، يؤيد وفده الاقتراح الداعي الى أن يقدم الأمين العام تفسيرا لأى تأخير في تقديم الوثائق بأى من اللغات الرسمية . ووفده مستعد لدراسة الاقتراحات الخاصة بطرق تطبيق اجراءات تجهيز الوثائق بما يضمن اتاحة الوثائق في موعدها باللغات كافة . كما يود أن يظل القرار ٣٤ / ٥٠ المتعلق بالمحاضر الموجزة لاجتماعات الهيئات الفرعية للجمعية العامة ساري المفعول وأن ينطبق ليس فقط على الهيئات التي كانت تعمل قبل ذلك دون تغطية أعمالها بمحاضر موجزة ، وانما كذلك على أية هيئات تنشأ في المستقبل ، ما لم تضع الجمعية العامة استثناءا محددا .

١٧ - وتحدث بوصفه مقررا فقال ان من واجب الوفود أن تقرأ بعناية الوثائق التي تقدم اليها

(السيد بيدرسن ، كنـــدا)

لا أن تتظاهر بذلك فحسب ، اذا أريد أن تكون مناقشات اللجنة الخامسة رفيعة المستوى . ومن رأيه انه ينبغي لكل وفد أن يساعد على تقليل الوثائق وذلك بأن يحضر معه مجموعات الوثائق التي تلقاها في مقر بعثته بغرفة المؤتمرات بدلا من تجميع مجموعات جديدة كاملة من ركن الوثائق .

١٨ - السيد بوزربيه (الجزائر) : قال ان وفده يحدوه حرص على تفادى أى تبديد لموارد خدمات المؤتمرات والى ضمان الكفاءة القصوى لمنظومة الأمم المتحدة دون أن يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا في الأنشطة الأساسية الجارية .

١٩ - وذكر ان وفده يوافق على حالات الخروج على جدول المؤتمرات التي أذنت بها لجنة المؤتمرات (A/35/32/Add.1 ، الفقرتان ٩ و ١٠) ، وان هناك مجالا لتحسين صيغة التوصية ٧ باللغة الفرنسية .

٢٠ - وأشار الى أن وفده لقي بعض الصعوبة في قبول مشروع القرار المتعلق بالمؤتمرات الخاصة ، الذى أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماده ، بصيغته الحالية . وفقرة الديباجة بالذات ليست كافية التوازن . على أن هذا لا يعني ان وفده لا يؤيد مراقبة الصرف على المؤتمرات الخاصة والحد من مدة الأعمال التحضيرية لهذه المؤتمرات . وقرار عقد مؤتمر خاص لا يتوصل اليه باستخفاف ؛ فهو يتخذ بسبب الحاجة الى استجابة مباشرة لحالة تقف فيها الأجهزة التقليدية عاجزة عن تناول مشكلة ملحة . يضاف الى ذلك أن المؤتمرات الخاصة التي تستهدف اشتراكا عالميا تساعد على رفع الوعي الجماهيرى بالمشاكل التي جرى العرف على معالجتها في الأبراج العاجية .

٢١ - وختم كلمته قائلا ان وفده يأمل في سرعة التوصل الى حل لمشكلة الوثائق ، وان يكون هذا الحل متسقا مع المقررات التي اتخذتها اللجنة قبل ذلك بشأن الموضوع .

٢٢ - السيد بروتو دننفرات (اندونيسيا) : أعرب عن ارتياح وفده لأن لجنة المؤتمرات استطاعت أن تقدم تقريرا لا يتجاوز الحجم المطلوب وهو ٣٢ صفحة ، واستطاعت في نفس الوقت أن تبرهن على أن التقرير الموجز يمكن أن يكون غنيا بالمعلومات والتوصيات القيمة .

٢٣ - وذكر ان وفده مستعد لتأييد التوصية ١ للجنة المؤتمرات المتعلقة بالبرمجة الزائدة . ونظرا لضياع ثلث الوقت المخصص لهيئات الأمم المتحدة ، باستطاعة البرمجة الزائدة بمعدل ٢٠ في المائة أن تساعد بالتأكيد على الاقتصاد في الموارد الشحيحة للمؤتمرات . بيد انه رغم ان البرمجة الزائدة أثبتت فعاليتها في التخفيف من الأثر السلبي لحالات الغاء الجلسات المقررة ، فانها أقل فعالية عند تناول مشكلة التأخر في بدء الاجتماعات وانتهائها مبكرا . والحقيقة ان الأمانة العامة لا تملك أن تفعل غير القليل ازاء ذلك ؛ فالهيئات ذاتها هي التي تستطيع أن تحول دون مزيد من التبديد في هذا الصدد .

٢٤ - اما عن موضوع المدد المقررة والفعلية لدورات الهيئات الفرعية فلاحظ ان كل الاقتراحات الداعية الى استعراض مدة دورات الهيئات الفرعية ومدى تواترها لم تلق حتى الآن سوى الممانعة ،

(السيد بروتودننغرات ، اندونيسيا)

ان لم يكن المقاومة . وقد أشار رئيس لجنة المؤتمرات الى قلة استجابة رؤساء مختلف الهيئات الى طلبه الداعي الى التعاون على القيام بهذا الاستعراض . ومع ان الافتقار الى الاستجابة أمر مؤسف فانه مفهوم من الزاوية النفسية لأن من الطبيعي أن يعلق رئيس أية هيئة فرعية أهمية خاصة على تلك الهيئة . على أن من دواعي الأسف أن بعض الرؤساء يظنون ، فيما يبدو ، أن طول مدة دورات هيئاتهم هو الدليل على أهميتها . وهذا الموقف يمثل عقبة خطيرة أمام أية اعادة تشكيل لخطة المؤتمرات الحالية ، ومن ثم ينبغي بذل جهود لتغييره .

٢٥ - وقال ان وفده يعتبر المقرر الذى اتخذته الجمعية العامة في الدورة السابقة بوقف توفير المحاضر الموجزة لكل هيئاتها الفرعية باستثناء اثنتين منها على سبيل التجربة لمدة عام واحد ، والمقرر المماثل الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، خطوة جريئة من جانب الحكومات بهدف التخفيف من عبء الوثائق الهائل . وكان من الصعوبة بمكان اقناع الوفود بضرورة الاستغناء عن المحاضر الموجزة ، وكان الأمل في التحسن الكبير الذى سيطرأ على الوثائق من جراء ذلك هو الذى حدا بالوفود في النهاية الى بذل هذه التضحية . والمؤسف أنه لا يبدو أنه طرأ تحسن على الحالة العامة للوثائق . وفي حين أن الأمانة العامة تعتقد أن من السابق لأوانه كثيرا تقييم الأثر الايجابي للتجربة ، فان الفترة التجريبية سرعان ما ستنتهي وسيكون على اللجنة الخامسة أن تقرر السبيل الذى ينبغي اتباعه في المستقبل . ولا يستطيع وفده ان يوافق على مد الفترة التجريبية سنة أخرى الا في حالة تقديم تفسير جلي لسبب اعتبار أن فترة سنة واحدة ليست كافية لاحداث الأثر المتوقع ، في حالة تقديم تأكيد بأن الأثر المتوقع سيكون محسوسا حقا في خلال السنة الثانية .

٢٦ - ولما كانت المؤتمرات الخاصة قد صارت سمة هامة لأنشطة المنظمة ، فان وفده يوافق على أن ثمة حاجة الى قيام الجمعية العامة بوضع مبادئ توجيهية موحدة للتحضير للمؤتمرات وتنظيمها وخدمتها . ولذلك فانه يؤيد التوصيات ٣ و ٤ و ٥ للجنة المؤتمرات . الا انه لابد من التأكيد على انه ليس من ولاية لجنة المؤتمرات أن تقرر ما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي عقد مؤتمر خاص فهذا حق مقصور على المجتمع الدولي ذاته .

٢٧ - وفيما يتعلق باحتمال الحاجة الى اعادة ترتيب جدول المؤتمرات لعام ١٩٨١ ، وخصوصا بالنسبة لاحتمال اجراء مفاوضات عالمية في المقر ، يشعر وفده ان من الحكمة التحسب تقنيا لأى احتمال يخطر على البال حتى يتسنى ، عند اللزوم ، ادخال تعديلات على الجدول بسهولة ودون احداث أية اختلالات كبيرة .

٢٨ - ومضى قائلا ان وفده يؤمن ايمانا راسخا بالدور الايجابي الذى أدته لجنة المؤتمرات حتى الآن ، وانه لا يعتقد ، مثل غيره ، أن جهود اللجنة مصيرها الفشل المحتوم اذا لم تكن لها سلطة وضع نظام للحصص . ومع ان اللجنة لم تفلح تماما ، حتى الآن ، في ازالة جميع العيوب في مجال خدمات المؤتمرات فان وفده يؤمن بأن الحالة ستكون أسوأ من ذلك اذا لم تمد اللجنة يد العون .

البند ٩١ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١
الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية (تابع)
(A/C.5/34/21 و A/35/7/Add.2)

٢٩ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده يشعر بالقلق لاستمرار الاتجاه نحو زيادة المبالغ التي تؤخذ من الميزانيات العادية لهيئات الأمم المتحدة لتحويلها بصورة غير قانونية الى برامج التعاون التقني . فالأرقام الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/34/684) تفيد انه في خلال سنة واحدة ارتفع الفرق بين تكاليف الدعم ومبالغ السداد بنسبة تتجاوز ١٥ في المائة . ولا يملك وفده مطلقا أن يوافق على الفكرة القائلة بأن من المفروض أن تتحمل الأمم المتحدة من ميزانيتها العادية جزءا من تكاليف الأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية . فهذه الفكرة تخالف المادة ١٧ من الميثاق وقرار الجمعية العامة ٢١٠ (د - ٣) اللذين يطلبان من الوكالات المتخصصة أن تسدد المبالغ المستحقة عليها للأمم المتحدة عن الخدمات التي تقدمها لها . أما المنظمات الأخرى فينبغي عدم تزويدها بخدمات دون مقابل الا اذا كان ذلك لا يستتبع اعتمادات اضافية في الميزانية . وينبغي تمويل المساعدة التقنية كليا على أساس اختيارى ، ولا بد من أن تقوم أية منظمة بسداد المبالغ المستحقة عليها للأمم المتحدة لقاء الخدمات التي تقدمها لها . ولهذا السبب لا يوافق وفده على التوصية الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/35/7/Add.2) لأن المنهجية التي أقرها الأمين العام تقضي بعدم سداد مبالغ للأمم المتحدة عن أية نفقات غير مباشرة تتصل بتقديم خدمات .

٣٠ - وأضاف قائلا ان الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية تمثل تأييدا لاقتراح الأمين العام بأن تغطي الأمم المتحدة من الميزانية العادية جزءا من تكاليف برامج التعاون التقني وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنظمات الأخرى الممولة من أموال خارجة عن الميزانية أن تسدد للأمم المتحدة مستحقاتها بالكامل .

٣١ - ومن ناحية أخرى يؤيد وفده الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٤ ، وفي الفقرة ٢٥ من تقريرها بصورة خاصة . فلا يجوز انشاء وظائف ممولة بموارد خارجة عن الميزانية دون التأكد أولا من وجود موارد ثابتة تكفي لاستمرارها ، وممارسة نقل الوظائف الممولة من التبرعات الى الميزانية العادية للأمم المتحدة لا تنسجم مع الاستخدام الفعال لموارد المنظمة من الموظفين الذين مازال استخدامهم أساسا دون المستوى المطلوب . وتترتب على ذلك زيادة لادعي لها في كل من ميزانية الأمم المتحدة وفي العبء المالي الذى تتحمله الدول الأعضاء . وسيظل الاتحاد السوفياتي يقتطع من قيمة اشتراكه في ميزانية الأمم المتحدة الجزء الذى يستهدف تمويل هذه الوظائف . والمأمول أن تكف الأمانة العامة عن تقديم أية اقتراحات أخرى لنقل الوظائف الممولة حاليا من الهبات الى الميزانية العادية ، وأن تتخذ خطوات لتنفيذ مقررات الجمعية العامة بشأن زيادة فعالية موظفي

(السيد بالامارتشوك ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

الأمانة العامة والاستفادة من الموارد الداخلية في تمويل أنشطة الأمم المتحدة الجديدة . وكذلك فان تقديم عقود دائمة لوظائف ممولة من موارد خارجة عن الميزانية أمر لا يمكن قبوله مطلقا .

٣٢ - وخلص الى ان وفده لا يملك الموافقة على تأييد اللجنة الاستشارية للاقتراح الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/34/21 ، لانه يحبذ مواصلة النظر في المسألة كموضوع مستقل .

٣٣ - السيد كوياما (اليابان) : قال انه فيما يتعلق بسداد المبالغ المستحقة عن الخدمات التي تدعم الهيكل الادارى للأنشطة الخارجة عن الميزانية ، يتفق وفده مع اللجنة الاستشارية في ان المنهجية التي اعتمدها الأمين العام ، كما أجملت في الفقرات من ٦ الى ١٢ من تقريره (A/C.5/34/21) ، ذات طابع عطي وينبغي مواصلة الأخذ بها . ويؤيد وفده أيضا رأى اللجنة الاستشارية الذى مفاده انه ينبغي استمرار الأخذ بالنظام الحالي لادارة موارد مبالغ السداد ، لأن الهدف الرئيسي هو تعزيز نظام المراقبة الادارية والمالية وليس تغيير طريقة عرض الميزانية .

٣٤ - وقال ان وفده يعلق أهمية خاصة على الخدمات المقدمة لدعم برامج التعاون التقني . ولذلك فقد كان يتابع عن كثب المداولات بين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتكاليف الدعم ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة ذاته . وهو يلاحظ بارتياح ما توصل اليه مجلس الادارة بشأن المسألة في دورته في شهر حزيران/يونيه . على أنه يؤيد الملاحظة التي أبدتها اللجنة الاستشارية في الدورة الثانية والثلاثين بأن أى توصية لتعديل الترتيبات الحالية لسداد تكاليف الدعم ينبغي أن تأخذ تماما بعين الاعتبار مركز الوكالات المنفذة وان للجمعية العامة دورا مركزيا في ذلك الصدد بسبب مسؤولياتها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق . وعند تناول تكاليف الدعم يجب أن يكون الاعتبار النهائي هو خفض المعدل العام لهذه التكاليف وليس نقلها من برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى الميزانية العادية للأمم المتحدة والوكالات المنفذة الأخرى .

٣٥ - وأشار الى أن سداد مبالغ الدعم المقدم الى الأنشطة الفنية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية هو أحدث جانب من جوانب المسألة وأقلها أهمية من حيث الموارد المتصلة بها . ومن ثم يفهم وفده ان المبادئ التوجيهية لاستخدام هذه الموارد لم تتبلور بعد . وهو يتفق مع اللجنة الاستشارية في أن مبالغ السداد الواردة عن هذا النوع من الخدمات ينبغي أن يستمر تناولها خارج الميزانية العادية تماما .

٣٦ - وأشار الى انه لا يعترض على اعتزام الأمين العام عدم تقديم تقارير أخرى عن مسألة الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة الى أنشطة ممولة من موارد خارجة عن الميزانية ما لم يطلب خلاف ذلك واذا طرأت تغيرات أساسية على الظروف ، وأن يقدم بدلا من ذلك المعلومات المطلوبة في مقترحات الميزانية البرنامجية في المستقبل .

٣٧ - وأنهى كلمته قائلا ان وفده يعلق أهمية كبيرة على مسألة وضع نظام لانشاء وظائف ممولة من موارد خارجة عن الميزانية ، وانه يتطلع الى أن تصدر وحدة التنظيم المالي ونظم المراقبة التي أنشئت حديثا توجيها اداريا يتناول تلك المسألة .

٣٨ - السيد ستيورات (المملكة المتحدة) : ذكّر بأن الجمعية العامة قد بدأت نظرها في ترتيبات الميزانية المتعلقة بالخدمات المقدمة لدعم الهيكل الاداري للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ولدعم الانشطة الفنية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية في دورتها الثلاثين ، عندما رجت من الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي عن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ المقدم الى الدورة الحادية والثلاثين مقترحات تتعلق بزيادة الانصاف في توزيع تكاليف الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية وطريقة استخدامها عند اللزوم لادخال تعديلات على الأبواب المعنية بذلك من الميزانية البرنامجية . وها قد مرّت أربع سنوات وقدمت تقارير كثيرة . ولا يملك أحد أن يتهم اللجنة بأنها توصلت الى استنتاجات متسرعة . فعلى العكس من ذلك ينبغي أن يكون هناك الآن نزوع قوى نحو التوصل الى نتيجة حتى لو كان ذلك على أساس تجريبي ، لمدة محدودة من السنين .

٣٩ - وعليه فان وفده مستعد لتأييد توصيات الأمين العام بشأن الترتيبات المالية لكل من فئتي الدعم التي أيدتها اللجنة الاستشارية . على انه لا يفعل ذلك بحماس لأن هناك حججا تؤيد أو تعارض كل حل من الحلول الممكنة .

٤٠ - والحل الذى أوصى به الأمين العام وأيدته اللجنة الاستشارية بشأن الخدمات التي تدعم الهيكل الاداري للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية يعطي المرونة الادارية وزنا أكبر من قيام الجمعية العامة بمراقبة دقيقة . وتدعو المقترحات المقدمة للجنة الى ان يستمر وضع الايرادات الآتية من المنظمات الممولة من موارد خارجة عن الميزانية والتي تتلقى خدمات من الأمم المتحدة في حساب للموارد الخارجة عن الميزانية يستخدم في تمويل الوظائف المتصلة مباشرة بالخدمات المقدمة . ويقال ان هذا الترتيب يستهدف تحقيق المرونة في الربط بين تقديم الخدمات وتقلبات الطلب . ثم ان هناك أيضا النظام الحالي ، وقد أيدت اللجنة الاستشارية رأى الأمين العام الذى مفاده ان ما يلزم ليس تغيير طريقة عرض الميزانية وانما صقل وتعزيز نظام المراقبة الادارية والمالية .

٤١ - وذكر ان وفده يؤيد استنتاجات اللجنة الاستشارية ، ولكنه يود أن يضيف الى ذلك انه نظرا الى تخطي الرقابة المباشرة من الجمعية العامة ، فان من مسؤولية اللجنة الاستشارية أن تراقب عن كثب طريقة انشاء الوظائف أو الغائها حسب النظام الحالي ، وتسعير الخدمات ، والدخل الذى تدره . وهو يؤيد بوجه خاص توصية اللجنة الاستشارية بأن يخضع انشاء كل الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية من رتبة مد - ١ وما فوقها التي لا تحتاج الى موافقة جهاز حكومي دولي لموافقة اللجنة الاستشارية ، التي سوف تقدم تقريرا الى الجمعية العامة عن الاجراء الذى اتخذته في هذا الصدد . ويثق وفده ان اللجنة الاستشارية ستضع في حسبانها الحاجة بوجه عام الى تقديم تقريره عن نظام المراقبة الى الجمعية العامة من خلال دراستها لميزانية فترة السنتين .

٤٢ - وقال ان ملاحظاته تنطبق أيضا على الفئة الثانية من الخدمات التي تقل أهمية عن سابقتها والتي تدعم الأنشطة الفنية التي تمول بموارد خارجة عن الميزانية يؤمن وفده ، في ضوء ملاحظاته على الفئة الأكبر ، أن مبالغ سدادها ينبغي أن تعالج كليا خارج نطاق الميزانية العادية .

(السيد ستيورات ، المملكة المتحدة)

٤٣ - وذكر ان اللجنة تواجه مشكلة لكل حلولها الممكنة مزايا وعيوب . وحثها على تأييد النظام الحالي بشرط استمرار اللجنة الاستشارية في مراقبته بدقة من خلال ما تجريه من تمحيص كل سنتين لمقترحات الميزانية البرنامجية .

٤٤ - السيد لحلو (المغرب) : لاحظ ان المادة الأولى من الميثاق تشير الى التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، وان الأمم المتحدة قد سلمت بالمبدأ الذى يقضي بأن تتحمل الميزانية العادية جزءا من تكاليف الدعم المقدمة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية . والأمين العام محق في اعتباره أن للأجهزة التشريعية للمنظمة مسؤولية عن البت في قسمة النفقات بين الميزانية العادية والمصادر الخارجة عن الميزانية . وفي ضوء هذه الاعتبارات يجب على الأمم المتحدة أن تواصل تقديم الدعم لبرامج التعاون التقني التي تنفذ في اطارها . ومما يشجع وفده تلك الدراسة المستفيضة التي قامت بها اللجنة الاستشارية والأمانة العامة للمشكلة منذ عام ١٩٧٥ ، وما جرى من تبادل مثمر للآراء ، والمقترحات المقدمة من الأمين العام واللجنة الاستشارية مدروسة بعناية ، ووفده مستعد بوجه عام للموافقة عليها .

٤٥ - وعندما تناولت الجمعية العامة لأول مرة مسألة الدعم المقدم من الأمم المتحدة لبرامج التعاون التقني في عام ١٩٧٥ ، فانها نظرت ايضا في مسألة تقديم الأمم المتحدة تعاونا تقنيا مباشرا . وقال ان وفده يرى ضرورة مواصلة أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار عند تناول مسألة دعم التعاون التقني .

٤٦ - وفيما يتعلق بدعم البرامج الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ، يجب التمييز بين دعم البرامج ونفقاتها العامة . ومع أن الأجهزة التشريعية تملك سلطة انشاء وظائف ترتبط بالبرامج الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ، فان نقل هذه الوظائف الى الميزانية العادية ينبغي أن يخضع لرقابة اللجنة الاستشارية . أما عن النسبة المئوية لتكاليف الدعم التي على الأمم المتحدة أن تتحملها ، فلا اعتراض لوفده على استبقاء النسبة المئوية الحالية أو حتى زيادتها . ومن رأى وفده أن ادارة مختلف الحسابات التي تودع فيها مبالغ السداد هي مسألة داخلية تخص الأمانات المعنية .

٤٧ - وقال ان النقطة الرئيسية من حيث التعاون التقني هي توفير الموارد على أساس مضمون . ومن الحيوى أن تكون هناك نظرة طويلة الأجل لأنشطة التعاون التقني . والمأمول أن يستمر في المستقبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرامج والصناديق التي تمول من موارد خارجة عن الميزانية .

٤٨ - السيد غاريدو (الفلبين) : أعرب عن موافقة وفده على نظام السداد المعمول به حاليا والذى يمنح الأمين العام مرونة كافية في الاستجابة الى الظروف المتغيرة . وحيث ان الأموال

(السيد غاريدو ، الفلبين)

المتاحة من الموارد الخارجة عن الميزانية لا تكفي لسد كل تكاليف الدعم ، خصوصا دعم المشاريع المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، فلا بأس بتوفير بعض تكاليف الدعم من الميزانية العادية .

٤٩ - وطلب ايضاحا من الأمانة العامة بشأن ما اذا كانت تكاليف النفقات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي تسدد دائما على أساس معدل ثابت قدره ١٤ في المائة . واستفسر أيضا عما سيكون الأثر على بعض الوكالات المتخصصة اذا أوصى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتكاليف الدعم بتغيير النسبة المئوية التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ؛ ومن الذى يقرر ما اذا كان تقاسم التكاليف بالنسبة للموظفين الاداريين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي يتسم بالانصاف ؛ وما اذا كان هناك أى حد لمستوى الوظائف المنشأة من موارد خارجة عن الميزانية ؛ وماذا سيكون عليه حال الوظائف التي كانت تمول من موارد خارجة عن الميزانية فيما لو أصبحت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وكالة متخصصة .

٥٠ - السيد بونتش (يوغوسلافيا) : أعرب عن رأى مفاده أن الموارد الخارجة عن الميزانية تحتاج الى تعزيز ، ولا سيما من أجل برامج التعاون التقني التي تحتاج الى مبالغ مالية كبيرة . وقال ان وفده يؤيد تماما توصيات اللجنة الاستشارية بشأن سداد تكاليف الخدمات التي تدعم الهيكل الادارى ، فمن شأن ذلك الافراج عن مزيد من الأموال لاستخدامها في البرامج . وهو ينتظر صدور المبادئ التوجيهية الواضحة المتعلقة بادارة موارد السداد .

٥١ - السيد روبيداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) : قال انه يود ، بعد موافقة ممثل الفلبين ، أن يجيب على مسألة سداد تكاليف النفقات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي عندما تبحث اللجنة مقترحات مجلس ادارة تلك الهيئة بشأن الموضوع .

٥٢ - وأشار الى استفسار من ممثل ايطاليا عن المعلومات الواردة في المرفق الثاني لتقرير اللجنة الاستشارية (A/35/7/Add.2) فأوضح انه ليس في نية الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة أى اقتراح بأن تنقل الى الميزانية العادية كل الوظائف التي يشغلها موظفون ذوو عقود دائمة . أما السبب الذى يجعل كثيرا من الوظائف التي تقدم خدمات الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي في صورة برامج دعم يشغلها موظفون بعقود دائمة فهو ان هذه الوظائف طويلة الأمد . ومن الخطأ منع الأمين العام من تعيين أى شخص على أساس عقد دائم في أية وظيفة بعينها سواء كانت ممولة من موارد خارجة عن الميزانية أو من الميزانية العادية ؛ بل يجب أن تكون له مرونة في ملء الوظائف الشاغرة بمرشحين مناسبين . يضاف الى ذلك انه لا يوجد تحديد لمستوى الوظائف المنشأة . والوظائف الواردة في ذلك المرفق تصل الى رتبة مد - ٢ . والأثر المترتب على توصية اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٤ من تقريرها هو لاحكام الرقابة ، ولا يظن انها ستخلق أية مصاعب يتعذر حلها . ولا جدال في أن الأمين العام سوف يلتمس توجيه اللجنة الاستشارية اذا برزت أية مشكلة .

(السيد رويداس)

٥٣ - أما فيما يخص اليونيدو ، فسوف لا يتأثر مركزها كوكالة منفذة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي عندما تصبح وكالة متخصصة .

٥٤ - وقال ان تحديد مستوى منصف للسداد من حيث تقاسم التكاليف مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ينطوى على اصدار حكم ، وانه يتم من خلال مشاورات بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي والأمين العام . وتختلف القسمة اختلافا طفيفا حسب طبيعة الخدمات المتصلة بذلك ، ولكن يمكن افتراض أن توصل المنظمتين الى اتفاق يعني ان كلا منهما مقتنعة بأن التكاليف اقتسمت بالانصاف .

٥٥ - وقال ان باستطاعته أن يؤكد لممثل اليابان أن التوجيه الادارى الذى أشار اليه سيقر قبل نهاية عام ١٩٨٠ .

٥٦ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : اقترح على اللجنة أن تعتمد مشروع مقرر نصه : " ترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية " .

٥٧ - الرئيس : قال انه يود أن يضم مشروع المقرر هذا مع اقتراحه هو الذى يدعو اللجنة الخامسة الى أن تحيط علما بتقريرى الأمين العام (A/C.5/34/21) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/35/7/Add.2) وان تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية .

٥٨ - السيد بيدرسن (كندا) : وجه الأنظار الى تناقض واضح بين القول الوارد في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية الذى يفيد أن الأمين العام سوف لا يقدم مزيدا من التقارير المستقلة ، والطلب الذى اقترحه الاتحاد السوفياتي في مشروع المقرر .

٥٩ - السيد غاريدو (الفلبين) : اقترح أن يشمل تأييد اللجنة الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية .

٦٠ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أوضح أن مسألة تقديم الأمين العام تقارير في المستقبل قد أشير اليها في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية . وقال ان النقطة موضع الجدال هي ما اذا كان ينبغي للأمين العام أن يقدم التقارير بصفة دائمة مثلما كان يفعل في الماضي ، أم انه ينبغي ادراج كل المواد ذات الصلة في المقترحات الخاصة بالميزانية البرنامجية في المستقبل . فاذا شاءت اللجنة أن تستمر في تلقي تقارير مستقلة ، فعليها عندئذ أن تعتمد الاقتراح السوفياتي . أما اذا لم تشأ ذلك ، فان التوصية الواردة في الفقرة ٢٨ ، التي سيحاط بها علما في حالة اعتماد اللجنة للاقتراح السوفياتي ، ستفي بالمراد . اما عن اقتراح وفد الفلبين فانه لا ضرورة لتأييد الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية .

٦١ - الرئيس : قال انه اذا كان قصد الاتحاد السوفياتي أن يشير الى تقارير اللجنة الاستشارية فلا مجال عندئذ لوجود تضارب .

٦٢ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أوضح ان وفده يؤيد تماما اقتراح الرئيس أن تحيط اللجنة علما بتقريرى الأمين العام واللجنة الاستشارية ، وأن تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/35/7/Add.2 . على انه يود أن يضيف الى ذلك الاقتراح رجاء الى الأمين العام بأن يواصل تقديم تقارير عن هذا الموضوع ، لأن بنود الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام (A/C.5/34/21) ، كما أشار ممثل كندا ورئيس اللجنة الاستشارية تقضي بأن تنعكس المعلومات المتعلقة بالخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية في المقترحات الخاصة بالميزانية البرنامجية في المستقبل من خلال التوسع في المواد التفسيرية . وقال انه يخشى أن يضل الأعضاء طريقهم وهم يبحثون عن تلك المواد في المجلدات الأربعة أو الخمسة للميزانية البرنامجية المقترحة . وسيكون من المنطقي والمعقول بدرجة أكبر أن يواصل الأمين العام تقديم تقارير مستقلة .

٦٣ - السيد رويداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) : قال انه يأمل ألا تتسع الميزانية البرنامجية من مجلدين حاليا الى خمسة . وهو يطلب ايضاحا من ممثل الاتحاد السوفياتي بشأن ما اذا كان قصده من ذلك أن يقدم تقرير الأمين العام كل سنتين وفقا للمدة العادية لميزانية فترة السنتين ، أم كل عام . وربما أمكن النظر في ادخال التقرير في الميزانية البرنامجية المقترحة على شكل مرفق ، بحيث لا يتوه في غابة من الأرقام .

٦٤ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لا يقصد ان يكون تقديم التقرير سنويا . على أنه يفضل أن يكون تقريرا مستقلا وليس مرفقا بالميزانية البرنامجية المقترحة . وهو يرحب بآراء الوفود الأخرى في أفضل حل لذلك .

٦٥ - السيد لحلو (المغرب) : أبدى احتجاجه لأن الرئيس لم يعطه الكلمة قبل ذلك استنادا الى نقطة نظامية . وقال انه يبدو من المناقشة انها تحولت الى حوار بين الأمانة العامة وأحد الوفود .

٦٦ - وأعرب عن تأييد وفده لفكرة اصدار تقرير مستقل في ضوء استمرار تطور الحال . وقال انه ستكون هناك حاجة الى مزيد من تبادل الآراء بشأن نهج مفاهيمي وبشأن الجوانب الأخرى من المسألة قبل امكان التوصل الى قرار نهائي .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠